

## مشروعية زواج مصابي مرض الإيدز: دراسة فقهية

يوسف عطية كليبي، أميرة دروي، إسراء أبو صلاح، لارا أبو زغيب

كلية الدعوة الإسلامية-قليلية

[yoseufk@hotmail.com](mailto:yoseufk@hotmail.com)

### الملخص

تبحث هذه الدراسة في حكم زواج مصابي مرض الإيدز، وعرض أقوال المعاصرين في المسألة، وبيان أدلتهم ومبتاهم، ومن ثم تناولت الدراسة تحليل الأدلة ونقدها، وانتهجت الدراسة المنهج التحليلي؛ لتحليل الأقوال الفقهية وأدلتها، وقد خلصت الدراسة إلى جواز اقتران مصابي الإيدز ضمن شروط، ففي حال كان كلا الطرفين مصاباً بالعدوى، فإنه يشترط اتفاقهم على عدم الإنجاب، وفي حال كان أحدهما مصاباً والآخر سليماً، فيشترط إعلام الطرف السليم بالحالة الصحية، واتفاقهم على عدم وقوع الجماع وعدم الإنجاب، وفي حال تم التوصل طبيياً إلى وسيلة مشروعة يمكن من خلالها وقوع الجماع أو الحمل دون أن يكون هناك خطر على الطرف السليم أو الجنين، وكانت الوسيلة مضمونة، فليس هناك مانع من استخدامها لانتفاء الضرر.

**كلمات مفتاحية:** المشروعية، الزواج، الإيدز، الفقه.

### 1. حقيقة مرض الإيدز

يعتبر الإيدز من أكثر الأمراض المعدية المسببة للوفاة، فبحسب ما أشارت إليه منظمة الصحة العالمية، فإنه في عام 2015م، وحده بلغ عدد المتوفين بسبب هذا المرض 1.1 مليون تقريباً، ومن الجدير ذكره أن الإصابة بهذه العدوى لم تتوقف منذ ظهورها، وتخبر الإحصائيات المنشورة من قبل منظمة الصحة العالمية عن أعداد كبيرة جداً، حيث بلغ عدد المتعاشين مع المرض حتى نهاية عام 2015م، ما يقارب 36.7 مليون، فيما بلغ عدد المصابين حديثاً في عام 2015م وحده، ما يقارب 2.1 مليون.<sup>1</sup>

وعن حقيقته ذكرت وزارة الصحة الأمريكية بأنه: "فيروس ينتشر عبر بعض سوائل الجسم التي تهاجم الجهاز المناعي للجسم، وتحديدًا خلايا CD4، التي تسمى غالبًا الخلايا التائية، وبمرور الوقت، يمكن

<sup>1</sup> منظمة الصحة العالمية، 2016م، الإيدز والعدوى بفيروسه، تموز، 2016م [www.who.int/features/qa/71/ar](http://www.who.int/features/qa/71/ar).

لفيروس نقص المناعة البشرية تدمير العديد من هذه الخلايا، بحيث لا يستطيع الجسم مكافحة الالتهابات والأمراض، وهذه الخلايا الخاصة تساعد جهاز المناعة على مكافحة الالتهابات بدون علاج، ويقلل فيروس نقص المناعة البشرية من عدد خلايا CD4 (الخلايا التائية) في الجسم، وهذا الضرر في الجهاز المناعي يجعل من الصعب على الجسم مكافحة الالتهابات، وبعض الأمراض الأخرى<sup>2</sup>

وحتى إعداد هذه الدراسة فإن الطب لم يتمكن من الوصول إلى دواء يشفي من هذا المرض، ولكن المصاب يخضع إلى علاج يهدف إلى كبح جماح الفيروس، وضبط تكاثره في الجسم، كما أن الطب الحديث أثبت أن انتقال العدوى الفيروسية لهذا المرض، لا تتم إلا بالاتصال الجنسي، أو التلوث بالدم المصاب بأي وسيلة كانت، كالحقن أو نقل الدماء أو زرع الأعضاء، أو عن طريق المشيمة من الأم إلى الجنين، ولبن الأم.<sup>3</sup>

## 2. الأقوال الفقهية في المسألة

عند الرجوع إلى أقوال العلماء في حكم زواج مصابي نقص المناعة المكتسبة، يتضح أن أغلبهم قال بالمنع، وحتى تتضح المسألة، وجب التفريق فيما إذا كان كلا الطرفين مصاباً أم أحدهما، ففي حال كان كلا الطرفين مصاباً، فقد ذهب بعض الباحثين إلى حرمة إقترانهم، وإبطال العقد، وقالوا بوجود قيام الجهات المسؤولة بفرض كشف طبي يثبت خلو المتقدمين على الزواج من هذا المرض، وممن قال بهذا الرأي: أحمد موسى الموسى<sup>4</sup>، وجاسم على سالم<sup>5</sup>، وحنان إسماعيل<sup>6</sup>، وإبراهيم الحمود<sup>7</sup>، وحجتهم في ذلك

The U.S. Department of Health & Human Services.2017. What Are HIV and AIDS?.<sup>2</sup> Official Website. 15/5/2017. <https://www.hiv.gov/hiv-basics/overview/about-hiv-and-aids/what-are-hiv-and-aids>

<sup>33</sup> منظمة الصحة العالمية، 2014م، الإيدز والعدوى بفيروس العوز المناعي البشري، صحيفة وقائع رقم 360، تشرين الثاني 2014م. منظمة الصحة العالمية، 2016م.

<sup>4</sup> الموسى، أحمد موسى، 1996م، إجراءات الوقاية الزوجية في الفقه الإسلامي من مرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز)، منظمة المؤتمر الإسلامي، مجلة المجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع: 47/9.

<sup>5</sup> سالم، جاسم علي، 1996م، المناقشة، منظمة المؤتمر الإسلامي، مجلة المجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع، 169/9.

<sup>6</sup> إسماعيل، حنان محمد، 2001م، أحكام مرضى نقص المناعة المكتسبة الإيدز في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، نابلس: جامعة النجاح الوطنية، ص72.

<sup>7</sup> الداني، عبدالله، 2009، تقرير بعنوان: زواج السليمة من مريض الإيدز إهلاك للنفس والنسل، تاريخ النشر: 2007/9/22م. السعودية: صحيفة عكاظ <https://www.okaz.com.sa/article/277742>

أنه إلقاء بالنفس إلى التهلكة، وفيه إضرار بالأبناء الذين سينتجون عن هذا الزواج. بينما ذهب بعض المعاصرين إلى إباحة اقترانهم، ومنهم: عمر الأشقر<sup>8</sup>، وعاطف أبو هرييد<sup>9</sup>، ودعاء العمري<sup>10</sup>، وحسين الشهري<sup>11</sup>، وحثهم في ذلك انتفاء حدوث ضرر أكبر من الضرر الواقع بهم، وكل ذلك بشرط الاتفاق على عدم الإنجاب.

أما في حالة كان أحدهما مصاباً والآخر سليماً، فقد نحت معظم الدراسات إلى القول بحرمة اقترانهم، ولا عبرة بالرضا من الطرف السليم، وعدو ذلك من قبيل إلقاء النفس إلى التهلكة، وأن فيه إضراراً بالسليم، وجناية على الأبناء، وأن قبول السليم دليل على عدم أهليته للقيام بالعقد، فوجب الحجر عليه كسفيه المال، وممن تبنى هذا الرأي: عمر سليمان الأشقر<sup>12</sup>، وحنان إسماعيل<sup>13</sup>، وعاطف أبو هرييد<sup>14</sup>، وسعود الثبيتي<sup>15</sup>، وجاسم علي سالم<sup>16</sup>، وصبري السعداوي<sup>17</sup>، ومجموعة من الأكاديميين السعوديين<sup>18</sup> منهم: أحمد المرابط، وإبراهيم الثمين، وحسن الأزيبي، وعياض السلمي، وسعد العصيمي، فيما لم يعثر الباحثون على دراسة علمية ترى جواز اقترانهم غير ما هو منشور على الشبكة العنكبوتية، كإجابة على

---

<sup>8</sup> الأشقر، عمر سليمان، 2010م، الأحكام الشرعية المتعلقة بمرضى الإيدز، الأردن: دار النفائس، بحث من كتاب دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، ص37.

<sup>9</sup> أبو هرييد، عاطف محمد، 2006م، أثر مرض الإيدز على الزوجية وما يتعلق به من أحكام، مؤتمر كلية الشريعة والقانون الدولي الأول "التشريع الإسلامي ومتطلبات الواقع، المنعقد بتاريخ: 14/3/2006م، غزة: الجامعة الإسلامية، ص21

<sup>10</sup> العمري، دعاء صالح محمد علي، 2014م، الأحكام الشرعية المترتبة على عدوى الإيدز، رسالة ماجستير، الأردن: جامعة اليرموك، ص52.

<sup>11</sup> الشهراني، حسين بن معلوي، 1437هـ، منع ولي الأمر النكاح بسبب مرض أحد الخاطبين أو أحدهما، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية العلوم الشرعية، العدد: 40، ص39.

<sup>12</sup> الأشقر، 2010م، ص40. ص53.

<sup>13</sup> إسماعيل، 2001م، ص75-76.

<sup>14</sup> أبو هرييد، 2006م، ص22.

<sup>15</sup> الثبيتي، سعود بن مسعود، مرض الإيدز نقص المناعة المكتسبة أحكامه وعلاقة المريض الأسرية والاجتماعية، منظمة المؤتمر الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي 1331/8، و 2158/9.

<sup>16</sup> سالم، 1996م، 9/169.

<sup>17</sup> المبارك، صبري السعداوي، 2006م، نقص المناعة المكتسبة الإيدز وأثره على العلاقة الزوجية في الفقه الإسلامي، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد: 1، ص114 وص124.

<sup>18</sup> الداني، 2009م.

تساؤل، وممن قال بالجواز من خلال الفتاوى على الشبكة العنكبوتية: د. محمد صالح المنجد<sup>19</sup>، ود. محمد العريفي<sup>20</sup>، وحجتهم في ذلك عدم اقتضار الزواج على الجماع، فيه معان عديدة: كالرعاية والأنس والنفقة والمحبة، وأن اتفاقهم على عدم الإنجاب لا يؤثر على صحة العقد؛ كالعقد على الصغيرة.

### 3. رأي الدراسة بالمسألة والترجيح

بعد الاطلاع على الأقوال الفقهية، ترى الدراسة جواز اقتران المصاب بالمصاب، والمصاب بالسليم، ففي حالة اقتران مصاب بمصاب، فإنه لا يوجد ما يمنع من اقترانهم، بشرط الاتفاق على عدم الإنجاب، ولا مانع من وقوع الجماع بينهم، مع اتخاذ ما يلزم لمنع الإنجاب، وفي حالة كان أحدهما مصاباً والآخر سليماً، فإنه يباح اقترانهما، بشرط الاتفاق على عدم الإنجاب، وعدم وقوع الجماع إلا إذا ثبت طبيياً إمكانية وقوع الجماع أو الحمل دون أن يكون هناك خطر في انتقال العدوى، وكانت الوسيلة الطبية مضمونة 100%.

ويدعم هذا القول تكييف مرض الإيدز على أنه "مرض موت"، فمرض الموت كما عرفه الزيلعي: "ما يكون سبباً للموت غالباً، وإنما يكون سبباً للموت غالباً إذا كان بحيث يزداد حالاً فحالاً إلى أن يكون آخره الموت"،<sup>21</sup> وقد نص مجمع الفقه الإسلامي على اعتبار مرض الإيدز مرض موت،<sup>22</sup> وعلى هذا الاعتبار فإن الفقهاء قد نصوا على جواز وصحة عقد نكاح المريض مرض الموت،<sup>23</sup> كما ويمكن تكييفه على أنه عيب من عيوب النكاح، والتي عرفها الفقهاء بأنها: "ما يخل بمقصوده الأصلي كالتغيير عن

<sup>19</sup> المنجد، محمد صالح، 2005م، موقع سؤال وجواب الخاص بالشيخ، 21/3/2005م، سؤال رقم: 69742،

<https://islamqa.info/ar/answers/69742>

<sup>20</sup> العريفي، محمد، 2011م، موقع "يوتيوب" <https://www.youtube.com/watch?v=uakCev6H4kg>.

<sup>21</sup> الزيلعي، فخر الدين، عثمان بن علي بن محجن البارع، 1313هـ، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط1، القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية، 196/6

<sup>22</sup> مجمع الفقه الإسلامي الدولي، 1995م، قرار بشأن مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والأحكام الفقهية المتعلقة به، الدورة التاسعة، الإمارات العربية المتحدة: أبو ظبي، 1 - 6 / 4 / 1995م، قرار رقم: 90 (9/7)

<sup>23</sup> الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي، د.ت، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، 307/3. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، د.ت، المجموع شرح المذهب، دار الفكر، 439/15. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي دمشقي الحنبلي، 1968م، المغني، القاهرة: مكتبة القاهرة، 273/7.

الوطء وكسر الشهوة<sup>24</sup> وقد نص الفقهاء على جواز وصحة عقد المعيب بالسليم، ودار حديثهم حول الحق في طلب الفسخ إن لم يعلم السليم بالمعيب قبل العقد.<sup>25</sup>

كما أن مقاصد النكاح غير مقصورة على الاستمتاع فحسب، فمن مقاصد النكاح قيام وتأسيس حياة زوجية قائمة على الرحمة والسكن والمودة، قال تعالى: {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ} <sup>26</sup> ومن غير الصواب قصر العلاقة الزوجية على الجماع والمباشرة والشهوة، فالزواج يحمل معانٍ أعظم من هذا الأمر، مع التأكيد على أهميته، وعلى هذا فإن القول بجواز اقترانهم قد يحقق بعضاً من مقاصد النكاح.

ثم إن فكرة إلقاء النفس إلى التهلكة في إقدام السليم على الاقتران بالمصاب، غير مسلم بها، ولا سيما في ظل ما توصل إليه الطب الحديث، فقد بين أن العدوى لا تنتقل إلى عن طريق الجماع أو اختلاط الدم، وأنه لا ينتقل بالهواء أو الملامسة أو التقبيل أو استخدام الأواني<sup>27</sup>، فكيف يكون في اقترانهم إلقاء النفس إلى التهلكة، إذا كان اقترانهم مقيداً بشرط عدم الجماع إلا بوجود مسلك طبي آمن يمنع انتقال العدوى.

ثم إن الجناية على الأبناء منعدمة، لأن القول بالإباحة مقيد باتفاقهم على عدم الإنجاب، إلا إذا ثبت طبيّاً إمكانية حصول الحمل مع ضمان عدم انتقال العدوى إلى الجنين.

وفي اتفاقهم على عدم الإنجاب أو الجماع، فإن في الفقه الإسلامي ما يدعم هذا الأمر، ويمكن القياس عليه، فقد نص الفقهاء على جواز وصحة عقد العنين أو المحبوب على المرأة السليمة، والعكس صحيح<sup>28</sup>، ونصوا أيضاً على جواز وصحة عقد الرجل كبير السن الذي لا يقوى على الجماع على الفتاة

<sup>24</sup> القليوبي، أحمد سلامة، وعميرة، أحمد البرلسي، 1995م، حاشيتنا قليوبي وعميرة، بيروت: دار الفكر، 245/2.

<sup>25</sup> الكاساني، 1986م، 327/2. مالك بن أنس، ابن مالك بن عامر الأصبحي المدني، 1994م، المدونة، ط1، دار الكتب العلمية، 144/2. ابن قدامة، 1968م، 187/7، و191/7.

<sup>26</sup> القرآن الكريم، سورة الروم، 30: 21.

<sup>27</sup> The U.S. Department of Health & Human Services.2017. How Is HIV Transmitted?. Official Website.15/5/2017.www.hiv.gov/hiv-basics/overview/about-hiv-and-aids/how-is-hiv-transmitted

<sup>28</sup> الكاساني، 1986م، 327/2. مالك بن أنس، 1994م، 144/2. ابن قدامة، 1968م، 187/7، و191/7

الشابة والعكس صحيح<sup>29</sup>، وفي جميع الصور السابقة فإن الاستمتاع بمفهوم المعاشرة قد غاب باتفاق ضمني، وفي حالة مصابي فيروس نقص المناعة، فإن الاتفاق على عدم الإنجاب أو المعاشرة تم بطريق الاتفاق الصريح، ويجمع جميع الحالات السابقة غياب المعاشرة أو الإنجاب، فلا يقال أن في اتفاقهم على عدم الإنجاب تغييب لمقصد أساسي من مقاصد النكاح.

ثم إن القول بجواز اقترانهم مصلحة عائدة على المجتمع بأسره، ففي حال تم رفض اقترانهم، فإنهم سيحملون في نفوسهم الضغينة والحقد تجاه هذا المجتمع الذي نبذهم، وقد يقود هذا الشعور صاحبة إلى التفكير بالانتقام بالعمل على نشر العدوى داخله كردة فعل سلبية.

### الخاتمة

بعد الانتهاء من هذه الدراسة، فإن أهم ما توصلت إليه يتمثل بترجيحها جواز اقتران مصابي الإيدز، سواء أمصاب أحدهما كان أم كلاهما، وذلك ضمن شروط وضوابط، ففي حالة كان كلاهما مصاباً فيجب اتفاقهم على عدم الإنجاب، أما في حالة كان أحدهما مصاباً والآخر سليماً، فيجب إعلام الطرف السليم، والاتفاق على عدم حدوث الجماع والانجاب إلا إذا أثبت الطب إمكانية حدوث الجماع أو الإنجاب بوسيلة ما، دون أن يكون هناك خطر على السليم أو الجنين. وهذا القول يدعمه تكييف المرض، وانتفاء الضرر، والمصلحة.

---

<sup>29</sup> السرخسي، شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل، 1993م، المبسوط، بيروت: دار المعرفة، 212/4. النووي أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، 1991م، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط3، تحقيق: زهير الشاويش، بيروت: المكتب الإسلامي، 315/5.

## المراجع

- إسماعيل، حنان محمد، 2001م، أحكام مرضى نقص المناعة المكتسبة الإيدز في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، نابلس: جامعة النجاح الوطنية.
- الأشقر، عمر سليمان، 2010م، الأحكام الشرعية المتعلقة بمرضى الإيدز، الأردن: دار النفائس، بحث من كتاب دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة
- الثبيتي، سعود بن مسعود، مرض الإيدز نقص المناعة المكتسبة أحكامه وعلاقة المريض الأسرية والاجتماعية، منظمة المؤتمر الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن
- الداني، عبدالله، 2009، تقرير بعنوان: زواج السليمة من مريض الإيدز إهلاك للنفس والنسل، تاريخ النشر: 2007/9/22م. السعودية: صحيفة عكاظ <https://www.okaz.com.sa/article/277742>
- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي، د.ت، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر.
- الزليعي، فخر الدين، عثمان بن علي بن محجن البارعي، 1313هـ، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط1، القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية.
- سالم، جاسم علي، 1996م، المناقشة، منظمة المؤتمر الإسلامي، مجلة المجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع.
- السرخسي، شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل، 1993م، المبسوط، بيروت: دار المعرفة.
- الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي، 1994م، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1، دار الكتب العلمية.
- الشهراني، حسين بن معلوي، 1437هـ، منع ولي الأمر النكاح بسبب مرض أحد الخاطبين، أو أحدهما، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية العلوم الشرعية، العدد: 40.
- العريفي، محمد، 2011م، موقع "يوتيوب" <https://www.youtube.com/watch?v=uakCev6H4kg>
- العمرى، دعاء صالح محمد علي، 2014م، الأحكام الشرعية المترتبة على عدوى الإيدز، رسالة ماجستير، الأردن: جامعة اليرموك.
- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي الدمشقي الحنبلي، 1968م، المغني، القاهرة: مكتبة القاهرة.
- القليوبي، أحمد سلامة، وعميرة، أحمد البرلسي، 1995م، حاشيتا قليوبي وعميرة، بيروت: دار الفكر.
- ابن قيم الجوزية، شمس الدين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، 1994م، زاد المعاد في هدي خير العباد، ط27، بيروت: مؤسسة الرسالة، والكويت: مكتبة المنار.
- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، 1986م، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، دار الكتب العلمية.
- مالك بن أنس، بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، 1994م، المدونة، ط1، دار الكتب العلمية.

المبارك، صديرس السعداوي، 2006م، نقص المناعة المكتسبة الإيدز وأثره على العلاقة الزوجية في الفقه الإسلامي، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد: 1.

مجمع الفقه الإسلامي الدولي، 1995م، قرار بشأن مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والأحكام الفقهية المتعلقة به، الدورة التاسعة، الإمارات العربية المتحدة: أبو ظبي، 1 - 6 / 4 / 1995م، قرار رقم: 90 (9/7).

المنجد، محمد صالح، 2005م، موقع سؤال وجواب الخاص بالشيخ، 21/3/2005م، سؤال رقم: 69742، <https://islamqa.info/ar/answers/69742>

منظمة الصحة العالمية، 2016م، الإيدز والعدوى بفيروسه، تموز، 2016م [www.who.int/features/qa/71/ar](http://www.who.int/features/qa/71/ar)

منظمة الصحة العالمية، 2014م، الإيدز والعدوى بفيروس العوز المناعي البشري، صحيفة وقائع رقم 360، تشرين الثاني 2014م.

الموسى، أحمد موسى، 1996م، إجراءات الوقاية الزوجية في الفقه الإسلامي من مرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز)، منظمة المؤتمر الإسلامي، مجلة المجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، د.ت، المجموع شرح المهذب، دار الفكر.

النووي أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، 1991م، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط3، تحقيق: زهير شاويش، بيروت: المكتب الإسلامي.

أبو هرييد، عاطف محمد، 2006م، أثر مرض الإيدز على الزوجية وما يتعلق به من أحكام، مؤتمر كلية الشريعة والقانون الدولي الأول "التشريع الإسلامي ومتطلبات الواقع، المنعقد بتاريخ: 14/3/2006م، غزة: الجامعة الإسلامية.

وزارة الصحة الفلسطينية، 2017م، التقرير الصحي السنوي فلسطين 2016م، فلسطين: تموز 2017م.

The U.S. Department of Health & Human Services.2017. How Is HIV Transmitted?. Official Website. 15/5/2017. [www.hiv.gov/hiv-basics/overview/about-hiv-and-aids/how-is-hiv-transmitted](http://www.hiv.gov/hiv-basics/overview/about-hiv-and-aids/how-is-hiv-transmitted)

The U.S. Department of Health & Human Services.2017. What Are HIV and AIDS?. Official Website. 15/5/2017. <https://www.hiv.gov/hiv-basics/overview/about-hiv-and-aids/what-are-hiv-and-aids>